2021/37
الـــواردات عـــــــــدد
03 جوان 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون متعلق بتنقيح قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

يضاف للباب الرابع في الإجراءات والخدمات والمؤسسات قسم رابع تحت عنوان "في التبليغ الالكتروني عن جرائم العنف ضد المرأة"

تضاف الفصول التالية:

الفصل 1

-تضع وزارة المرأة بوابة رقمية ميسرة الولوج، مجّانية، مؤمَّنة، تُراعي الخصوصية، باللغة العربية ولغة أخرى ومجهزة لاستخدام ذوي الاعاقة، يقع التبليغ عبرها حينيًّا عن جرائم العنف ضد المرأة.

تَسمحُ هذه البوابة بالبلاغ والإشعار بحالة التلبّس بجريمة العنف ضد المرأة، سواءً من الضحية أو من شاهد، وتنطبق على هذا البلاغ أو الإشعار أحكام الفصل 25 من هذا القانون.

تمكّن البوّابة من تلقي المؤيدات سواء كانت صورا، تسجيلات صوتية أو فيديو أو غيرها.

تمكّن البوّابة الضحية من اختيار الحماية المناسبة لطبيعة العنف الممارس عليها سواء كانت إرشاد قانوني، أو متابعة صحية ونفسية، أو مرافقة اجتماعية.

تسجل البوّابة بصفة آمنة كل المعطيات التي تسمح بالتعرّف و تحديد صاحب البلاغ.

2021/37

2021/37

الفصل 2:

-يتلقّى مساعد وكيل الجمهورية المكلّف والمختص ترابيا الشكاوى المقدّمة عبر البوابة الرقمية ليقوم فورا بإعلام الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الأقرب إلى مقر سكنى الضحية، ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 3:

يمكن للضحية إذا قدّرت أن المشتكى به من أصحاب النفوذ القادرين على التأثير على الأبحاث أن تطالب عبر البوابة من استبعاد مركز أمن معيّن وطلبُها يجب أن يكون معللا.

يراعي مساعد وكيل الجمهورية المكلف طلبات الضحية بعد تقدير وجاهتها.

الفصل 4:

حال وصول الشكاية إليها، تتكفل الفرقة المختصة بالتواصل مع الضحيّة وتحديد موعد لسماعها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ ايداع الشكاية عبر البوابة.

تبدأ الفرقة الأبحاث حالا.

في حالة تعذّر تنقل الضحيّة إلى الفرقة المكلفة، تتنقل الفرقة إلى مكانها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ تعهدها بالشكاية.

يُرفع محضر السماع الأولي حالاً إلى مساعد وكيل الجمهورية المكلّف.

الفصل 5:

تتحول طلبات الضحيّة المتعلّقة بالمساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إلى مصالح الوزارات المكلفة بالصحة والمرأة والشؤون الاجتماعية، كلّ في مجال اختصاصه.

2021/37
الـــواردات عـــــــــدد
03 جوان 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/37

الفصل 6:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أو الشركات التجارية أن تقوم بإنشاء بوابات رقمية أو تطبيقات تعمل على تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة وذلك بعد مصادقة وزارة العدل واستيفاء الشروط التقنية التي تسمح بتشبيكهم مع البوابة الرقمية لوزارة المرأة المعدة لتقبل الشكايات.

الفصل 7:

تسمح البوّابة بالإبلاغ عن اي عون تابع للوحدة المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة في حالة سوء معاملته للضحيّة أو قيامه بأحد الأفعال المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل 25 من هذا القانون.

يتعهد وكيل الجمهورية بالشكاية فورا.

الفصل 8:

يعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 248 من المجلة الجزائية كلّ من يقوم ببلاغ كاذب عن سوء نيّة عبر هذه البوابة، ولا يُعدّ الرجوع في الشكاية بلاغًا كاذبا.

الفصل 9:

ينشر على البوابة، مبوّبًا حسب الولايات كل من أدين بمعنى هذا القانون وكلّ من قدم بلاغا كاذبا.

2021/37

الـــواردات عـــــــــدد
03 جوان 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/37
الـــواردات عـــــــدد
03 جوان 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون متعلق بتنقيح قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاءعلى العنف ضد المرأة

شرح الأسباب

بالرجوع إلى آخر إحصائيات وزارة الداخلية، نجد أن ظاهرة العنف المسلّط على المرأة قد تفاقمت عمومًا وارتفعت نسبة ضحاياها مقابل انخفاض نسبة التبليغ خاصّة خلال أزمة "الكورونا" التي تعمّق خلالها العجز عن مجابهة هذا العنف.

و بالبحث عن أسباب هذه المشكلة، وبالتعاون مع الناشطين المدنيين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، تم التوصّل إلى عدة نقاط ساهمت في تبلور هذه الإشكالية، نذكر منها خاصة الحاجز النفسي الذي دائماً ما يكون حائلاً بين ضحايا مثل هذا النوع من الجرائم ومراكز الأمن التي قد يفتقر أعوانها إلى التكوين السليم الذي يجعل منهم قادرين على التعامل وفق الأساليب المثلى مع ضحايا هذه الجرائم ،

حيث يشهد العديد من الضحايا سوءًا للمعاملة من قبل بعض الأمنيين عند توجههم للتشكي في مراكز الأمن ، بل قد يصل الأمر إلى التحرش بالضحية ناهيك عن أن بعض الحالات يكون الجاني فيها بالأساس عون أمن، هذا ما يجعل الضحية إما غير قادرة على التبليغ مخافة ما يمكن أن تتعرض له أو أنها حتى إذا ما اقدمت على التبليغ فإن القضية تحفظ ولا يقع القيام بالإجراءات اللازمة للتتبع.

كما أن أبرز الأسباب التي تساهم بشكل مباشر في انخفاض نسبة التبليغ هو أن الضحية تكون عاجزة عن شرح تفاصيل ما تعرضت له أمام أعوان الأمن ،بالإضافة إلى النقص الواضح في عدد "الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل " التي لم يتجاوز عددها منذ

2021/37

2021/37
الـــواردات عـــــــدد
03 جوان 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

احدثها سنة 2017 مائة وثلاثين وحدة مختصة حسب ما صرحت به وزارة الداخلية

زد على ذلك عدم تمكن جميع الضحايا من التنقل في الوقت اللازم إلى مركز الأمن ، إما لصعوبة الوضعية الصحية التي يكن عليها في تلك اللحظة أو لوجود تهديد يمنعهن من ذلك حينها ،دون أن نغفل عن بعض الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تجد كتلك التي شهدناها خلال أزمة كورونا من منع للجولان

كل هذه الأسباب دفعتنا للبحث عن وسيلة تمكن النساء ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية من التبليغ من منازلهن أو من المكان الذي يتواجدن فيه ساعة وقوع الجريمة ، دون الحاجة إلى التوجه إلى مراكز الأمن والتعرض إلى ما يمكن أن يعمق الأذى الذي تعرضهن

وذلك من خلال إنشاء تطبيقة رقمية سهلة الولوج إليها تحت إشراف وزارة العدل متوفرة بلغتين العربية والفرنسية ، سهلة الاستخدام ومجهزة لاستعمال ذوي الاعاقة.

تَسمحُ هذه البوابة بالبلاغ و الإشعار بحالة التلبّس بجريمة العنف ضد المرأة، سواءً من الضحية أو من شاهد،

يمكن كذلك من خلالها تلقي المؤيدات سواء كانت صورا، تسجيلات صوتية ، فيديو أو غيرها

كما تمكن الضحية من اختيار الحماية المناسبة لطبيعة العنف الممارس عليها سواء كانت إرشاد قانوني، متابعة صحية ونفسية، أو مرافقة اجتماعية.

تسجل البوّابة بصفة آمنة كل المعطيات التي تسمح بالتعرّف و تحديد صاحب البلاغ

وقد تم التنصيص على كل ما سبق ذكره ضمن الفصل الأول من هذا القانون

كما تم التنصيص في فصله الثاني على أن مساعد وكيل الجمهورية المكلف بقضايا العنف ضد المرأة هو من يستقبل هذه الشكايات عبر التطبيقة ليقوم بدوره بإعلام الوحدات المختصة

2021/37

2021/37

بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الأقرب إلى مقر سكنى الضحية ومتابعة الأبحاث فيها

وقد تم منح مهمة استقبال هذه الشكايات لمساعد وكيل الجمهورية عوض الفرق المختصة بمراكز الأمن تجنباً لضياع حق الضحية و إستناداً لكون المحاكم أكثر تجهيزاً بالمعدات اللازمة لاستعمال هذه التطبيقة على خلاف مراكز الأمن التي تفتقر أغلبها للأنترنت

ضمن الفصل الثالث من هذا القانون وقع التنصيص على أنه يمكن للضحية إذا قدّرت أن المشتكى به من أصحاب النفوذ القادرين على التأثير على الأبحاث كأن يكون الجاني من ذوي السلطة مثلاً أو أن يكون أمنياً ، أن تطالب عبر البوابة باستبعاد مركز أمن معيّن مع وجوب التعليل

و حرصاً منا على تسريع الاجراءات وسماع الضحية في أقرب الآجال نص هذا القانون في فصله الرابع على وجوب أن تتكفل الفرقة المختصة بالتواصل مع المتضررة وتحديد موعد لسماعها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ ايداع الشكاية عبر البوابة ، و في حالة تعذّر تنقل الضحيّة إلى الفرقة المكلفة، تتنقل الفرقة إلى مكانها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ تعهدها

و لتسريع الإحاطة بالضحية على جميع المستويات وقع التنصيص في الفصل الخامس من هذا القانون على تحويل الطالبات التي تقدمت بها الضحية إلى الوزارات المعنية حسب الاختصاص

إذا ما ارتأت بعض منظمات المجتمع المدني أو الشركات التجارية أن لها القدرة على إنشاء بوابة رقمية أكثر تطوراً أو تطبيقات قادرة على تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة فإن لها ذلك وفق ما نص عليه الفصل السادس من هذا القانون وذلك بعد مصادقة وزارة العدل واستيفاء الشروط التقنية التي تسمح بربطها مع البوابة الرقمية لوزارة المرأة المعدة لتقبل الشكايات.

وتفادياً لتعرض الضحية إلى أي نوع من أنواع سوء المعاملة من قبل اي عون تابع للوحدة المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة فإن الفصل السابع من هذا القانون قد مكن الضحية من

2021/37
الـــوارد عـــــــدد
03 جوان 2021
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـــزي

2021/37

التبليغ في هذه الحالة كذلك ، ليتعهد على اثر ذلك وكيل الجمهورية فوراً بالشكاية

ولضمان حقوق جميع الأطراف نص هذا القانون في فصله قبل الأخير على أنه في صورة كان إدعاء الضحية باطلاً فإن ذلك يكون مستوجباً للعقوبة المذكورة في الفصل 248 من المجلة الجزائية

ختاما، وقع التنصيص صلب الفصل التاسع والأخير من هذا القانون على أنه يقع عبر هذه البوابة نشر أسماء كل من ادين بمعنى هذا الفصل بشكل مبوب حسب الولايات

هذا ونطلب استعجال النظر في مقترح القانون قبل حلول العطلة البرلمانية، حماية للحق في الحياة، وحماية من التعرض للاعتداء، خاصة بعد جريمة القتل الموالية للاعتداء بالعنف التي شهدناها شهر ماي المنقضي، حتى لا يتكرر هذا

2021/37

السوابات عـــــدد

03 جوان 2021

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات

سماح دمق	
سرين العماري	
فاطمة بدال	
سفيان طوبال	
ليليا بالليل	
نسيبة اجوادي	
ياسين العياري	
ماهر المذيوب	
مصطفى بن أحمد	
حاكم المثلوثي	
رضا الزغمي	
عبادين ابراهيم	
عصام الشوشي	

2021/37

2021/37

الـــواريات عـــــــــدد

03 جوان 2021

مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي